

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد،

فمما يناسب الأيام والليالي التي غر بها، الحديث عن عبادة جليلة شرعها الله تعالى لنا، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم خير البيان، وهي عبادة تقديم الأضحية في أيام معدودة معلومة، بينها الله تعالى في كتابه العزيز، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فما أدعى المؤمن والمسلم أن يتفقه فقهها وعلمها مبنيا على نصوص الكتاب والسنة عن هذه العبادة الجليلة، وهي عبادة تقديم الأضحية أو الأضحية، في عيد مبارك من اعياد الإسلام، وهو عيد الأضحى المبارك. فستعين بالله ونقول :

أولاً: تعريف الأضحية: هي التقرب إلى الله تعالى بالذبح من بهيمة الأضحى، في وقت مخصوص، وبشروط مخصوصة. وأصل هذه الأضحية جاء من قول الله تعالى: { وَدَيْنِيَاه بَذِيْحَ عَظِيمٍ }، يوم أن ابلي الله تعالى نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه في رؤيا منامية، فصدق وآمن وأمثاله هو وابنه عليهما الصلاة والسلام، كما قال تعالى: { فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَه لِلْجِنِّين وَنَادَاهُ إِنْ يَا إِبْرَاهِيمْ قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِين إِنْ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمِينِ }، فإذا به إبراهيم عليه السلام هو أبو الأنبياء وأصل ودينياه بذبح عظيم، فإبراهيم عليه السلام هو أبو العرب وأصل العرب منه ، وهكذا كانت الأضحية شريعة ومنسقا لكل الأمم من قبلنا إلى أمم وفضائل هذه الأضحية: أولاً: أنها دليل لتوحيد الله تعالى واستجابة

أمره عز وجل يوم أن أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ }.

ثانياً: أنها دليل للتقوى والطاعة لله، قال تعالى: { لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لَحْمُهَا وَلَكِنْ يَنْالَهُ السَّقْوَى مِنْكُمْ }.

ثالثاً: أنها من تعظيم شعار الله تعالى ، قال تعالى: { ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَارَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مِنْ تَقوَى الْقُلُوبُ }.

ثم الغنم، ولا يجوز في الأضحية غير الأنعام، لا من الطيور ولا من الدجاج ولا من صيد البر، فلا يجوز إلا الأنعام. وخيرها وأفضلها ما استحبه أهل البلاد وألفوه من اللحم، وأفضلها أغلالها ثنا وأوفرها لحما وأسمتها.

الشرط الثاني: أن تكون مسندة لما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ " ، والمسنة من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما أتم ستين ودخل في الثالثة، ومن الماعز ما أتم سنة ودخل في الثانية، ومن الضأن ما أتم ستة أشهر.

الشرط الثالث: خلوها من العيوب الشرعية، فقد روى الإمام أحمد وأصحاب السنن والإمام مالك والحاكم وبن حبان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِيَنَّ فِي الْأَضْحَى : الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرْيَضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ - وَفِي لَفْظِ الْعَجْفَاءِ - الَّتِي لَا تُنْقِي " . فذكر أربع عيوب، " الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا " وهي التي على عين واحدة، والعمياء من باب أولى لا تجزئ. ثم قال " الْمَرْيَضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا "، التي ظهر مرضها واستفحلاً. ثم قال " الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا " أي حينما تمشي تعرج، ومخلوعة الأقدام من باب أولى، ثم قال " الْعَجْفَاءِ - الَّتِي لَا تُنْقِي "، والعجفاء هي النحيلة التي ليس في عظمها شيء، لا تنقي أي: عظمها قد خلى من المخ. والذكر من هذه الأضحى أفضل من الأنثى، وغير الخصي أفضل من الجبوب، ولا يجوز المجبوب أي: المقطوع الخصي. وأما حكمها بعد شرائها - لأن المضحى قد يشتريها كاملة ثم يظهر شيء من هذه العيوب -، فإن كان من تهاونه وتقديره، فإنه يضمن لأن هذه أمانة فعليه أن يأتي بديل لها، وأما إن كان من عدم تهاونه فتجزئه مع عجزه .

ومن أحكام المضحى: أولاً: أن من السنة أن يذبحها بنفسه أو يحضر ذبحها إن وكل غيره بذبحها.

ثانياً: عدم الأخذ من الشعر والظفر والبشر للمضحى فقط، وأما من يضحي عليهم من أهله فلا يلزمهم الإمساك، وإنما يمنع المضحى ذاته فقط، لا يأخذ من شعره وبشره وأظافره شيء إذا نوى الأضحية،

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، بعد أن سرد أدلة الفريقين : " والادلة تكاد تكون متكافئة، وسلوك سبيل الاحتياط ان لا يدعها مع القدرة عليها، لما فيها من تعظيم الله وذكره، وبراءة الذمة بيقين " .

وقولنا في تعريف الأضحية: " في وقت مخصوص "، يراد به الزمان الذي يبتدىء من بعد الفراغ من صلاة عيد الأضحى إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة. فتحصل منها أربعة أيام، يوم الأضحى وثلاثة أيام من بعده إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق. ومن قدمها عن ذلك الوقت أو أخرها فهي شاة لحم يقدمها إلى أهلها، لما جاء من حديث جندب رضي الله عنه قال : شَهَدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَقَالَ : " مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ، فَلَيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ " . ولما جاء في الحديث الصحيح عند الشيختين، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَيَّدَ أَفِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحِرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ " . وعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ : " مَنْ صَلَّى صَلَاةَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ " ، وهذا فيه دليل على أن أول وقت الذبح يكون بعد صلاة العيد، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ " ، فدل على أن هذه الأيام هي المشروع وقولنا " وبشروط مخصوصة "، المراد به :

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، فلا يجوز من غير الأنعام قوله تعالى: { لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا رَزَقَهُمْ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى حُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْرِهِ وَأَتَى بِكَبِشَ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمِّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَمْتِي " }

1 - حديث جابر رضي الله عنه في سنن أبي داود، حيث قال: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى حُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْرِهِ وَأَتَى بِكَبِشَ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمِّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَمْتِي " }

الشرط الثاني: لا يذبح إلا البخاري من حديث أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمْسَسَ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا " . والذي يظهر أن الأدلة متكافئة ،

رابعاً: أنها شكر الله تعالى الذي سخرها لنا، وهي إمداد وصدقة للقراء والمساكين، قال تعالى: { فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }.

وقال: { فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ تَشَكَّرُونَ }.

حكمها: اختلف العلماء فيه على قولين :

- القول الأول بالوجوب : قاله الأوزاعي والبيهقي وأبو حنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أحد القولين في مذهب الإمام مالك، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1 - قول الله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ }، وقالوا هذا فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب

2 - حديث جندب رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما، قال :

" صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ " .

3 - قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَأَنْ يُضَحِّي فَلَمْ يُضَحِّ " .

- القول الثاني أنها سنة: قاله الجمهور، وهو مذهب الشافعية ومالك واحد في المشهور من قولهما، ومن قول المعاصرين، لكن صرح الكثير من أرباب هذا القول بأن تركها لل قادر يكره، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1 - حديث جابر رضي الله عنه في سنن أبي داود، حيث قال: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى حُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْرِهِ وَأَتَى بِكَبِشَ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمِّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَمْتِي " }

تعالى: { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ }.

ثانياً: أنها دليل للتقوى والطاعة لله، قال تعالى: { لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لَحْمُهَا وَلَكِنْ يَنْالَهُ السَّقْوَى مِنْكُمْ }.

ثالثاً: أنها من تعظيم شعار الله تعالى ، قال تعالى: { ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَارَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مِنْ تَقوَى الْقُلُوبُ }.

ما جاء في الحديث الصحيح عند مسلم عن أم سلامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي ، فليضحي عن شعره وأظفاره" ، فدل هذا الحديث على أن من دخل عليه الشهر ونوى الأضحية فعليه أن يمتنع من الأخذ عن شعره وظفره وبشره ، ومن أخذ منهم ناسياً فليس عليه شيء ، ومن فعل ذلك متعمداً فأخذ شيء من ذلك ، فإنه لا كفارة له إلا التوبة إلى الله تعالى . ويجوز للمضحي أن يجامع أهله ، فأمره ليس كالحج الذي أحمر ، فليس عليه إلا ما ذكر في هذا الحديث .

ثالثا: السنة ذبح الغنم والبقر بإضجاعها على جنبها الأيسر ، وإمار السكين على الأوداج والخنجرة من أعلى الرقبة ، وتركها حتى تبرد وتترنف الدم ، ولا يكسر الرقبة ليتعجل موتها ، وأما الإبل فتنحر قائمة مع ربط يدها اليسرى ، وينحر عند طرف الرقبة من الأسفل قرب القلب ويشرخ إلى جهة القلب بالحر ، قال تعالى : {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف} ، أي: مربوطة اليد اليسرى؛ ثم قال جلا جلاله: {إذا وجبت جنوبها} ، أي: إذا سقطت على الأرض ، قال: {فكروا منها وأطعموها القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشکرون} .

والجزاء في الأنعام: إن الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته أحياه وأمواتا ، إن قال: "اللهم تقبل عني وعن أهل بيتي أحياه وأمواتا" أجزاءه ذلك ، لما روى ابن ماجه والترمذى عن أبي أويوب الأنصارى رضى الله عنه قال: "كان الرجل يضحي بالشاة عنده ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون ، حتى تباهى الناس ، فصارت كما ترى" . والبقرة والإبل عن سبعة ، وقيل تجزئ الإبل عن عشرة ، لما روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، قال: "كنا نتمنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، فتدبّح البقرة عن سبعة نشتراك فيها" ، وعند أبي داود ، قال: "البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة" . وجاء عند النسائي والترمذى وصححه الألبانى في الترمذى برقم ٩٥ من حديث ابن عباس ، قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي العير عشرة" ، فدل ذلك على جواز ذلك ، واختلفوا في السبع أي في البقرة إذا كانت لسبعة ، أو في الإبل إذا كان لسبعة ، هل تجزئ للفرد نفسه أو مع أهله ؟

ورجح الشيخ ابن العثيمين رحمه الله تعالى أنها تجزي عن الفرد وأهله ، فقال "فضل الله واسع" ، ورجح غيره من أهل العلم أنها عن الفرد فقط . والرسول صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجودتين ، أحدهما جعله عنه وعن أهل بيته ، والأخر عن أم محمد إلى أن تقوم الساعة ، فما أبرك هذا الكبش الذي ضحى به لأمة محمد كلها ، يدخل فيه كل أمة محمد ، منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أن تقوم الساعة ، ما أبرك هذا الكبش ، وما أبرك هذه الذبيحة ، بركة عظيمة .

أحكام لحوم الأضحى: اتفق العلماء على عدم بيع لحومها ، ولا جلدتها ، ولا شعرها ، لما روى الشيخان من حديث علي رضي الله عنه قال: "أمره أن يقوم على بدنـه ، وأمره أن يقسم بدنـه كلـها لحومـها ، وجـلودـها ، وجـلـالـها ، في المـساـكـين ، ولا يـعـطـيـ في جـزاـرـتهاـ منـهاـ شيئاـ" إذ الواجب التصدق منها ، ولو على قدر ما يضمن أوقية ، وهي: عدة أرطال ، وأن يتصدق ولو بشيء بسيء منها . وإن تصدق بها جميعاً وأكل شيء يسيراً جاز له ذلك ، والسنة أكل جزء منها - بل أوجبه بعض أهل العلم - وجواز الإهداء منها ، لقوله تعالى: {المعتر} هو: النازل الضيف ، وأيضاً قوله تعالى: {فكروا منها وأطعموها القانع والمعتر} ، وقوله تعالى: {فكروا منها وأطعموها البائس الفقير} ، وأيضاً قال بعض أهل العلم: يستحب أن يجعلها ثلاثة ، ثلث صدقة وثلث يجعله لأهل بيته وثلث يجعله إهداء ، يهديه إلى من أحب ، قالوا في هذه الأيام العشر يوم الأضحى و أيام التشريق أن يكثر من الشج والعج ، قال صلى الله عليه وسلم : "أفضل الحج: العج والشج" ، و الشج هو: إسالة الدماء والعج هو: التكبير يوم العيد و أيام التشريق . فعلينا عباد الله تعالى أن نعني بهذه الشعيرة العظيمة التي تقر بنا في هذه الأيام المباركة من كل سنة، بعد أداء شعيرة عظيمة وركن من أركان الإسلام وهو الحج، فسأل الله تعالى لنا ولهم التوفيق والقبول وأن يبلغنا هذا الأمر العظيم، وأن يعيننا على القيام بهذا الأمر وهذه السنة المباركة، وأن يقبلها منا، وأن يجعل لها العطاء والأجر والمشورة، إنه ولِي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

على جنبها الأيسر في الأغنام والأبقار ، ويضع قدمه عليها ويسمى ويدبح باليمنى ، ولا يكسر الرقبة ليميتها ويسرع في إماتتها ، بل يجعلها تتزلف جميع الدم الذي فيها . والسنة أن يقول: "اللهم تقبل عني وعن أهل بيتي ، اللهم هذا منك وإليك" ، أو ما شاء أن يقول . والأضحى لا يختص بما الأمواات ، وإنما يجوز أن يجعلها الرجل فيه وفي أهل بيته أحياه وأمواتا ، إلا من أوصى قبل موته بالذبح عنه ، فإن الوصية تنفذ في ذلك الوجه . ثم ينبغي للإنسان أن يأكل منها ويحلف سبعون في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي العير عشرة" ، فدل ذلك على جواز ذلك ، واختلفوا في السبع أي في البقرة إذا كانت لسبعة ، أو في الإبل إذا كان لسبعة ، هل تجزئ للفرد نفسه أو مع أهله ؟

أحكام عيد الأضحى

سالم باحمر زا الحضرمي



منابع الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم